



المملكة العربية السعودية

رئاسة النيابة العامة

قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

رقم...17/2... بتاريخ...13...2017...

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب ثلاثة رؤساء أقطاب

إن الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبتنظيم قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبناء على قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عدد 1/17 بتاريخ 02 أكتوبر 2017 المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي

المادة الأولى

تعلن رئاسة النيابة العامة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب ثلاثة (03) رؤساء

أقطاب:

- رئيس قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية؛

- رئيس قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة؛

- رئيس قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي؛

وذلك وفق المواصفات المحددة في الوثائق المرجعية للوظائف والكفاءات المرفقة

بهذا القرار.

المادة الثانية

- يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها أعلاه، القضاة المرتبون في الدرجة الأولى على الأقل؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لا تقل عن رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات. يعفى من هذا الشرط القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب خطي يحمل تأشيرة الرئيس التسلسلي للمرشح؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة. <http://www.presidenceministerepublic.ma>.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

يمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح لدى إدارة رئاسة النيابة العامة مقابل وصل بالاستلام، بالعنوان الكائن بشارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط. وذلك ابتداء من يوم 14 نونبر 2017 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالاً من يوم 27 نونبر 2017.

المادة الخامسة

تحدث بمقرر لرئيس النيابة العامة لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام ب :
- انتقاء أولي لسبعة (07) من المرشحات والمرشحين على الأكثر لشغل المنصب
المعلن عنه، وذلك بناء على ملفات الترشيح، وبعد التأكد من استيفائهم للشروط
المطلوبة؛

- إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاؤهم والذين يتعين
عليهم أن يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي
سيعهد بها إليهم، وسبل الرفع من أدائها.

يحدد تاريخ إجراء المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة
المرشحات والمرشحين المقبولين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى
البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة <http://www.presidenceministerepublic.ma>.

حرر بالرباط بتاريخ 13 نونبر 2017

الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النواوي